قال لايجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا
او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز وفي التاتارخانية وان وقف الاكسية جاز
وتدفع الاكسية الى الفقرا فينتفعون بها في ايام الشتا ثم يردونها الى القيم وفي القنية والحاوي وقف
ماية وخمسين دينارا على موضع الصوفية ومات ويجمع ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها
ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذالك وفي الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال
هذا الكر يباع ويدفع من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم فيزرعونه لانفسهم
ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا الوجه وفي التاتارخانية
قال ومثل هذا كثير في الجبال التي في ناحية الدماوند وفي الخلاصة ومثله كثير في الري وناحية دماوند وفي
البزازية وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابنا السبيل جاز اذا كان يغلب في
اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض
ممن لا بذر لهم ثم يوخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذالك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز
وفي محيط السرخسي قال محمد وما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا والفتوى على قوله و
يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد والجواب الصحيح ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وفي
مبسوط السرخسي وخزانة المفتيين ولو وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن يجوز عند زفر وقيل
يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع
ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي الفتاوي الكبرى وكل ما كان فيه قرية من المنقول وغيره فهو
قول محمد وقفه جائز وفي الزاهدي وقف المنقول جائز عند محمد جرى العرف به او لم يجرى وعند ابي يوسف وقف
المنقول باطل الا ما جري به العرف وفي الزيلعي والقياس ان لا يجوز في المنقول اصلا الا ان محمدا تركه
لان القياس يترك به وفي القنية عن المحيط البرهاني وقف ماية وخمسين دينارا على موضع الصوفية
ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ويستغلها ويصرف الربح اليهم وكذالك وقف الدراهم والمكيل والموزون
وفي التحفة واما المنقول فهل يجوز وقفه تبعا للعقار كالثيران والآلات الحراثة والعبيد فانه يجوز
ويجعل وقفا ويكون ملكا لعامة الفقرا كعبيد الخمس في الغنايم واما اذا كان مقصودا فان كان مما جرى
التعامل وهو متعارف بين الناس يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة وكذالك يجوز الكراع والسلاح في سبيل الله و
وفي صحيح البخاري باب وقف الدواب والعروض والصامت وقال الزهري جعل الف دينار في سبيل الله ود
الى غلام له تاجر فتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين قال ليس له ان ياكل منها وفي وقف الخصاف قال حدثنا
الواقدي حدثني محمد بن عبدالله قال حبس الزهري اموالا له ودفعها الى مولى له فمات المولى في حياته فجعل
مكانه وكتب يوم تصدق بها ودفعها الى المولى لم ابلغ ثم ادركت بعده انتهى ما حصل في هذا الباب

من أجابة السايلين للعفيف من كتاب الطلاق ومن كتاب الكراهية والاستحسان

العلامة الشيخ عبدالله بن عثمان الخطيب رحمه الله تعالى

طلاق

سئل عن شخص حصل بينه وبين امراته مخاصمة فلازمته في الطلاق فقال لها انت طالق علي اذا لا
تزوجي فلانا الزوج لها سابق فهل الطلاق واقع والشرط باطل ام كيف الحكم اجاب
اعلم ان هذه المسيلة قد وقعت قديما واختلف فيها علماء المذهب الحنفي بعضهم بانها تطلق في اخر
جزء من اجزاء حياته واجاب سراج الدين ابو بكر الهاملي عن ابن عمه شيخه علي بن نوح رحمهم الله تعالى
بانها تطلق وتتزوج من ارادت هكذا ذكره الفقيه ابو بكر الحداد رحمه الله وهو الذي ينبغي

كراهية

ان يعول عليه والصور غير هذه والله اعلم وسيل عن قول ابي الليث في العيون يكره أن يخضب يديه
ورجليه بالحنا وكذا الصبي ولا باس للنسا هل الكراهة كراهة تحريم او كراهة تنزيه حتى يباح للضرورة فيكون الحنا
من حيث هو ليس بحرام اذ الحرام لا يجوز التداوي به لحديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والحنا ليس بحرام
فيجوز خضب الرجال به للتداوي وقال في الينابيع لا ينبغي ان تخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة ولو كان الخضب
حراما في حق الصبي لكانت العبارة ويحرم خضب الصبي فدلنا لفظ لا ينبغي على ان خضب يدي الصبي ورجله لغير حاجة
خلاف الاولى وقال في الغنية لا باس به للرجال والنسا فهل يدلنا هذا الخلاف بين المشايخ على أن الكراهة للتنزيه امرلا وعن
ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته فهو حسن ويكره تغيير الشيب بالسواد وقال ابو يوسف لا باس به ذكره في باب الحظر والاباحة
من العيون فهل يدلنا هذا على أن الكراهة في خضب الايدي والارجل من الرجال للتنزيه امرلا اجاب الجواب والله الموفق
للصواب انه يحتاج اولا الى معرفة ذات الحنا هل هو طيب أو من الادوية حتى يترتب عليه استعماله فالذي صرح به علماؤنا
رحمهم الله انه من انواع الطيب ذكروا ذالك في باب جناية المحرم عند ذكر الطيب فعدوه منها واستدلوا على ذالك بقوله
صلى الله عليه وسلم الحنا طيب رواه البيهقي وغيره وعزاه صاحب الغاية الى النسائي ولفظه نهى المعتدة عن الكحل
والدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب انتهى فاذا تقرر أنه من الطيب فجميع انواعه مباحة فهو كساير انواع الطيب
واما على تقدير انه من الادوية فالتداوي به مباح عند الضرورة وقد قال الامام ابو نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام
ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذالك في الاشيا التي لا يكون فيها شفا فاما اذا كان فيها فلا باس به
واستدل عليه بجواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وهذا اذا قيل بحرمة عينه وشبهات
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخضب راسه بالحنا والكتم كما هو في كتب الحديث وعلى كلا الامرين طيبا
كان او دوا فاستعماله مباح واطلاق التحريم فيه غير سديد لما عرف في موضعه نعم اذا اقترن به ما يوجب ذالك مثل
قصد التزين به والتشبه بالنسا والمخنثين فيحرم لما يجاوره كغيره من المباحات اذا اقترنت بما يوجب ذالك كما ذكروه
في محله واذا تجرد عن ذالك وقصد به التداوي فلا باس باستعماله والمسيلة خلافية طويلة الذيل ولكن التوفيق
بين عبارة المشايخ وحملها على ما هو الأنسب لقواعدهم يجب المصير اليه وغاية الأمر فيمن اطلق الكراهة ان يحمل ذالك
على التنزيه وهذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام والله الموفق للصواب تتمة للجواب واذا كان استعماله
مباحا بالشرط المذكور لان الأصل في الاشياء الاباحة الا ان يرد النص بخلافه فاذا زاد على قدر الحاجة فهو ممنوع كما
قالوا في شرب النبيذ الحلال انما يحرم القدح المسكر وكما قالوا أيضا في شرب المثلث اذا شربه على قصد التداوي واستمرا
الطعام فهو مباح وان شربه للتلهي والطرب حرم ذالك هذا والأحاديث قد وردت في تحريم الاشربة الا انها
محتملة كما هو مدون في موضعه واما الحنا فلم أقف على شيء ورد في تحريمه يعتمد عليه واطلاق التحريم مما لا يتجاسر
على الجزم به قطعي وانظر الى عبارة الهداية حيث قال ويكره شرب دردي الخمر حيث جا بلفظ الكراهة احتفالا للاحترز و
في كتابه درر الاحكام شرح غرر الاحكام وانما لم يطلق عليه الحرمة لعدم النص القاطع فافهم والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)